

## إذا اشتري أرض بنية التجارة ثم باعها بالتقسيط فهل عليها زكاة؟

### الشيخ الفوزان - مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

وقدمت ببيعها كالاتي بعث ثلثي هذه الارض واستلمت ثمنها على دفعتين والثالث الاخر بالقسط على ثمانية وعشرين شهرا فهل يجب على الزكاة عنها للاعوام السابقة حتى العام الحالي ام لا؟ نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا - [00:00:00](#)

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فان الزكاة تجب في عروض التجارة وهي السلع المعروضة للبيع والشراء طلبا للربح ومن ذلك الاراضي اذا كان عند الانسان اراضي يعرضها للبيع طلبا للربح من ثمنها فانها تصبح بذلك عروق جارة. فإذا اشتري ارضا وآ - [00:00:20](#)

عرضها للبيع لطلب الربح فانها تصبح عرضا من عروض التجارة. والسائل يسأل عن قطعة ارض اشتراها بنية تجارة عنده مدة سنين ثم باعها بثمن مقطسط على اقساط فماذا يجب فيها؟ نقول يجب عليك ان تزكيها لكل السنين التي بقيت آآ قبل - [00:00:40](#)  
بيع ما دمت انك قد عرضتها للبيع وتريد بيعها كل هذه السنين فانها كل في كل سنة تمر عليها تجب فيها وذلك بان تقومها بما تساوي وقته تمام الحول ثم تخرج ربع العشر من قيمتها التي قومتها بها حسب ما تساوي في يومها وفي وقتها فيجب عليك - [00:01:00](#)  
ان تزنيها بعدد السنين التي بقيت في ملك تنتظر بها الرب. وكذلك يجب عليك ان تزكي قيمتها التي بعثها بها. اما قبضته منها انك تزكي اذا حال عليه هو. وما بقي بذممت المشتري فانك تزكيه ايضا عن كل سنة اذا كان المشتري ملينا وقدر - [00:01:20](#)  
على السداد. اما اذا كان المشتري مفلسا او معسرا ولا تدري هل يتمكن من الوفاة او لا يتمكن فانك تزكي ما في ذمته اذا قبضته وحال عليه الحول. تزكيه لسنة واحدة قبضته وتزكيه لسنة واحدة. ويكفي هذا ان شاء الله. نعم. اه وهكذا من كان عنده ارض يقصد منها - [00:01:40](#)

الربح يجب عليه ان يزكيها كل سنة بسنتها او لا يزكيها الا بعد ان يقبض ثمنها؟ لا يزكيها كل سنة كل سنة تمر عليها وهي هي معروضة للبيع ان يقدر ثمنها يقدر ثمنها نعم وقتها تمام الحول مثل عروض التجارة التي في دكانه وغيره هي سلعة من - [00:02:00](#)  
السلاح تقوم بما تساوي وقت حلول الحول وتزكي وان كان هذا التقدير مثل ثمنه الذي اشتراها به او اكثرا او اقل او اقل - [00:02:20](#)